قانون اتحادي رقم ١٠

صادر بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٨م .

الموافق فيه ١٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ .

في شأن المسؤولية الطبية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم الخبرة امام المحاكم ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من الامراض السارية ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بشأن حجز ومعالجة المصابين بأمراض عقلية ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ في شأن مزاولة غير الاطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ في شأن تنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن الادوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ في شأن المنشآت الصحية الخاصة ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ،

- وبناء على ما عرضه وزير الصحة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الحكومة : الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية أو اية جهات تابعة لاي منهما .

الوزير : وزير الصحة .

الجهة الصحية : وزارة الصحة ، واية جهات حكومية اتحادية أو محلية تعنى بالشؤون الصحية في الامارات .

اللجنة : اللجنة العليا للمسؤولية الطبية .

المهنة : احدى المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الأول

المسؤولية الطبية

المادة ٢

تسري احكام هذا القانون على كل من يزاول المهنة في الدولة .

المادة ٣

يجب على كل من يزاول المهنة في الدولة تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والامانة ووفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها ، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض ، مع عدم استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ودون التمييز بين المرضى .

المادة ٤

يجب على الطبيب بصفة خاصة مراعاة ما يأتي :

١ - الالتزام بالقواعد والنظم والاجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعا لدرجته ومجال تخصصه .

٢ - تسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرة المرضية الشخصية والعائلية الخاصة به ، وذلك قبل الشروع في التشخيص والعلاج .

٣ - وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابة وبوضوح مع بيان الاسم والتوقيع والتاريخ بالوصفة الطبية وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الاحوال الى ضرورة التقيد بالاسلوب الذي حدده للعلاج والى الآثار الجانبية الهامة والمتوقعة لذلك العلاج الطبي أو الجراحي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ - إبلاغ المريض بطبيعة مرضه ودرجة خطورته الا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك أو لم تكن حالته النفسية تسمح بإبلاغه ويتعين إبلاغ ذوي المريض في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا كان عديم الاهلية أو ناقصها .

ب - إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بإبلاغه شخصيا وتعذر الحصول على موافقته لإبلاغ ذويه .

٥ - رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطبي أو الجراحي والمبادرة الى علاجها متى أمكن ذلك .

٦ - التعاون مع غيره من الاطباء الذين لهم صلة بعلاج المريض وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته الصحية والطريقة التي اتبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك واستشارة زميل متخصص إذا استدعت الحالة ذلك .

المادة ٥

يحظر على الطبيب ما يأتي :

١ - معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الاسباب أو التي يكون مرضه معديا أو مهددا للصحة أو السلامة العامة .

٢ - الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن علاجه في جميع الاحوال ، الا إذا خالف التعليمات التي حددها الطبيب أو لأسباب خارجة عن ارادة الطبيب .

٣ - استعمال وسائل غير مرخص بها أو غير مشروعة في علاج المريض .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ - وصف أي علاج قبل إجراء الكشف السريري على المريض .

٥ - إفشاء اسرار المريض التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها سواء كان المريض قد عهد اليه بهذا السر وائتمنه عليه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه ، ولا يسري هذا الحظر في أي من الاحوال الآتية :

أ - إذا كان إفشاء السر بناء على طلب المريض .

ب - إذا كان افشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وأبلغ شخصيا لأي منهما .

ج - إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الابلاغ عنها ويكون الافشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط .

د - إذا كان الطبيب مكلفا من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية بالدولة باعتباره خبيرا ، أو إذا استدعته احداهما كشاهد في تحقيق أو دعوى جنائية .

هـ - إذا كان الطبيب مكلفا بإجراء الكشف من احدى شركات التأمين على الحياة أو من جهة العمل وبما لا يتجاوز الغرض من التكليف .

٦ - الكشف السريري على مريض من جنس آخر بدون حضور ثالث وبغير موافقة المريض المسبقة ، ما لم تقتض الضرورة ما يخالف ذلك .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦

اذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بإحدى الامراض السارية وجب عليه إبلاغ الجهة الصحية التابع لها فورا ، وعلى هذه الجهة إبلاغ الوزارة خلال أربع وعشرين ساعة على الاكثر من وقت الاشتباه لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة ، وفي حالة الاشتباه بإصابة المريض بأحد الامراض التي تستوجب الحجر الصحي التي تحددها منظمة الصحة العالمية فيجب التحقق من عنوان المريض والابلاغ عنه فور اكتشاف الحالة إذا لم يكن التحفظ عليه في العيادة ممكنا .

المادة ٧

١ - فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري لإنقاذ حياة المريض أو الجنين لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يأتي :

أ - أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلا لاجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العملية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية .

ب - أن تجرى الجراحة في منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة .

ج - أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض والتحقق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة .

د - أن تؤخذ موافقة كتابية ، من المريض ان كان كامل الاهلية أو من احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة ان كان ناقص الاهلية أو تعذر الحصول على موافقته ، وذلك لإجراء العملية الجراحية أو اية عملية جراحية اخرى ضرورية ، وبعد تبصيره بالآثار والمضاعفات الطبية المحتملة التي قد تترتب على الجراحة .

ويعتبر اهلا للموافقة كل من اتم الثامنة عشرة سنة ميلادية .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

٢ - يطبق على حالات العلاج ذات الطبيعة الخاصة التي تحددها اللائحة التنفيذية حكم العمليات الجراحية في تطبيق احكام البند (١) من هذه المادة ، وبما يتناسب مع هذه الحالات .

المادة ٨

لا يجوز اخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج الا اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك طبقا للأصول الطبية المتعارف عليها أو بناء على

رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه على أن يؤخذ اقرار كتابي منه أو من احد اقاربه حتى الدرجة الثانية ان كان ناقص الاهلية أو تعذر الحصول على موافقته ، ويثبت ذلك في السجل الطبي للمريض .

المادة ٩

لا يجوز إنهاء حياة المريض ايا كان السبب ، ولو بناء على طلبه أو طلب الولي أو الوصي عليه .

المادة ١٠

١ . يحظر اجراء عمليات استنساخ الكائنات البشرية ، كما يحظر اجراء الابحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري .

٢ . يحظر اجراء أبحاث أو تجارب طبية على الانسان الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبعا للشروط التي تقررها تلك اللائحة .

المادة ١١

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

لا يجوز تركيب الاعضاء الصناعية في جسم المريض الا بعد التأكد من ملاءمتها للمريض وعدم اضرارها به وبعد تهيئة جسمه لتقبلها .

المادة ١٢

لا يجوز اجراء التقنية المساعدة على الانجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها الا من الزوجين وبناء على موافقتهما على ذلك كتابة وبشرط أن يكون ذلك اثناء قيام الزواج الشرعي بينهما .

المادة ١٣

اولا - لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد تنظيم التناسل الا بناء على طلب أو بموافقة الزوجين ، كما لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد قطع التناسل للمرأة الا بناء على رأي لجنة طبية متخصصة لا تقل عن ثلاثة اطباء بأن في الحمل أو الولادة خطرا محققا على حياة الام وبعد موافقة كتابية من الزوجة واخطار الزوج .

ثانيا - لا يجوز للطبيب أن يجري اية عملية اجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه اجهاض امرأة الا في الحالتين التاليتين :

١ - إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل وبالشروط الآتية :

أ - أن يتم الاجهاض بمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة وموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض .

ب - أن يحرر محضر بتقرير السبب المبرر للاجهاض بمعرفة الاطباء المعنيين على أن توقع عليه الحامل وزوجها أو وليها في حالة تعذر الحصول على موافقتها بما يفيد الموافقة على اجراء عملية الاجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه ، ولا تشترط موافقة الزوج في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلا جراحيا فوريا .

٢ - إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية :

أ - أن يكون الاجهاض بناء على طلب الوالدين .

ب - الا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوما .

ج - أن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص امراض النساء والولادة والاطفال والاشعة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د - أن يكون تقرير اللجنة مبنيا على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علميا .

هـ - أن يكون الجنين مشوها تشوها خطيرا غير قابل للعلاج بحيث يؤدي إن ولد حيا الى أن تكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله .

المادة ١٤

١ - الخطأ الطبي هو الخطأ الذي يرجع الى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس المهنة الإلمام بها أو الذي يرجع الى الاهمال أو عدم بذل العناية اللازمة .

٢ - لا تقوم المسؤولية الطبية في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل المريض نفسه أو رفضه للعلاج أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية الصادرة اليه من المسؤولين عن علاجه ، أو كان نتيجة لسبب خارجي .

وذلك كله دون اخلال بحكم البند الفرعي (د) من البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ب - إذا اتبع الطبيب اسلوبا طبيا معينا في العلاج مخالفا لغيره في ذات الاختصاص ما دام اسلوب العلاج الذي اتبعه متفقا مع الاصول الطبية المتعارف عليها .

ج - إذا حدثت الآثار والمضاعفات الطبية المعروفة في مجال الممارسة الطبية وغير الناجمة عن الخطأ الطبي وفقا لما هو مبين في البند (١) من هذه المادة .

الفصل الثاني

اللجنة العليا للمسؤولية الطبية

المادة ١٥

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة طبية فنية دائمة تسمى " اللجنة العليا للمسؤولية الطبية " بناء على عرض الوزير على أن تضم اطباء استشاريين من كل من الجهات الآتية :

١ - وزارة الصحة .

٢ - دائرة الطب الشرعي بوزارة العدل .

٣ - هيئة الصحة - ابو ظبي .

٤ - هيئة الصحة – دبي .

٥ - كلية الطب والعلوم الصحية بجامعة الإمارات ممن يحمل لقب استاذ .

٦ - مديرية الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .

٧ - ادارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية .

٨ - جمعية الإمارات الطبية .

٩ - القطاع الطبي الخاص .

ولمجلس الوزراء اضافة اية جهات طبية اخرى الى عضوية اللجنة .

ويحدد القرار المذكور الرئيس ونائب الرئيس .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويصدر بقرار من مجلس الوزراء نظام واجراءات عمل اللجنة مشتملا على مدة العضوية والمكافآت التي تمنح لأعضائها .

المادة ١٦

تختص اللجنة بتقديم الرأي بناء على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو الجهة الصحية فيما يلي :

١ - وجود الخطأ الطبي من عدمه ، مع بيان سببه والاضرار المترتبة عليه إن وجدت وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأية أمور اخرى تطلب منها .

٢ - مخاطر المهنة المتعلقة بالممارسات الطبية .

المادة ١٧

تضع اللجنة تقريرا مسببا برأيها في كل حالة تعرض عليها بناء على ما ثبت لديها من فحصها إن امكن وبعد الاطلاع على الملف الطبي وما يتوافر للجنة من حقائق ومعلومات اخرى نتيجة تحقيقاتها ومناقشاتها ودراستها الفنية للحالة .

وللجنة أن تدعو للحضور من ترى ضرورة مناقشته في موضوع الحالة المعروضة كما يحق للجنة تكليف من يلزم بأن يقدم اليها ما ترى ضرورة الاطلاع عليه من الوثائق والمستندات .

ويجوز لها تشكيل لجان فرعية تخصصية من بين اعضائها أو من غيرهم لإبداء الرأي الفني في مسألة معينة .

المادة ١٨

على اللجنة رفع تقريرها للجهة المحيلة في شأن الحالات المعروضة عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويجوز تمديد الميعاد لمدة أو مدد اخرى مماثلة بموافقة الجهة المحلية بناء على طلب اللجنة .

المادة ١٩

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه للنظر فيما يحال اليها من الحالات ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويصدر رأي اللجنة بأغلبية اعضائها الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع .

المادة ٢٠

تسري في شأن اعضاء اللجنة الاحكام الخاصة بالخبراء وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ، ويؤدي كل منهم اليمين القانونية لمرة واحدة أمام إحدى دوائر الاستئناف الاتحادية التي يقع فيها مقر إقامته وذلك قبل ممارسته لعمله في اللجنة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢١

يحظر على أي عضو من اعضاء اللجنة حضور جلساتها أو الادلاء برأيه في شأن أي موضوع معروض عليها متى كان له أو لأحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية فيه .

الفصل الثالث

التحقيق مع مزاولي المهنة

المادة ٢٢

يكون إعلان مزاولي المهنة التابعين لوزارة الصحة للتحقيق معهم في الوقائع المتصلة بعملهم عن طريق مدير عام الوزارة وبالنسبة للتابعين لجهات صحية اخرى بإعلان المدير المسئول عن الجهة التي يتبعونها .

المادة ٢٣

للوزير بناء على طلب سلطة التحقيق وقف الترخيص مؤقتا لمزاول المهنة لمصلحة التحقيق في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي ، لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، تمد بمعرفة سلطة التحقيق لمدة مماثلة .

المادة ٢٤

لا يجوز القبض على الاطباء أو حبسهم احتياطيا اثناء التحقيق في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي ، ومع ذلك يجوز القبض عليهم أو حبسهم احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بناء على امر النائب العام .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

التأمين ضد المسؤولية عن الاخطاء الطبية

المادة ٢٥

يحظر مزاولة المهنة بالدولة دون التأمين ضد المسؤولية عن الاخطاء الطبية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة .

وتتحمل المنشأة الصحية التي تستقبل طبيبا زائرا مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور ، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على مرتكب الخطأ .

ويتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذه المادة أن توفق اوضاعها خلال ستة اشهر من تاريخ سريان احكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة .

المادة ٢٦

يلتزم صاحب المنشأة بالتأمين على مزاولي المهنة العاملين لديه عن مسؤولية الاخطاء الطبية ويتحمل نسبة (٨٠ %) كحد ادنى من قيمة قسط التأمين السنوي ويتحمل مزاول المهنة باقي قيمة هذا القسط .

كما يلتزم بالتأمين عليهم ضد المخاطر الناجمة عن ممارسة المهنة أو بسببها ويتحمل صاحب المنشأة كامل قسط التأمين على العاملين لديه في هذه الحالة .

المادة ٢٧

تحل شركات التأمين حلولا قانونيا محل المنشآت الصحية والاشخاص المؤمن عليهم في حقوقهم والتزاماتهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الخامس

العقوبات

المادة ٢٨

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠ . ٠٠٠) مائتي الف درهم ولا تزيد على (٥٠٠ . ٠٠٠) خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من احكام المادتين (١ / ١٠) و (١٢) من هذا القانون .

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠ . ٠٠٠) مائة الف درهم ولا تزيد على (٢٠٠ . ٠٠٠) مائتي الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (٢ / ١٠) من هذا القانون

المادة ٢٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠ . ٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠ . ٠٠٠) مائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم أي من المادة (١١) والبند (اولا) من المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة ٣٠

مع عدم الاخلال بأحكام الشريعة الاسلامية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (٩) من هذا القانون .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣١

يسري حكم المادة (٢٩) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري على مخالفة حكم المادة ١٣ / ثانيا من هذا القانون .

المادة ٣٢

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر .

المادة ٣٣

يلتزم مزاولوا المهنة بذات التزامات الطبيب بالقدر الممكن تطبيقه عليهم .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تأديب اصحاب المهن المرتبطة بالمهن الطبية .

المادة ٣٤

تطبق العقوبات التأديبية المقررة قانونا على المخالفات التي لم تحدد لها عقوبة بهذا القانون .

ولا تخل المسئولية الجنائية تبعا لهذا القانون ، بالمسئولية التأديبية للمخالف من مزاولي المهن .

المادة ٣٥

تسري أحكام المادتين (١٦) و(١٧) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه على ما ترتكبه المنشآت الصحية الخاصة من مخالفات لأحكام هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل السادس

احكام عامة

المادة ٣٦

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة ٣٧

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .

المادة ٣٨

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي :

بتاريخ : ١٨ ذي الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨ م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٨ ص ٣١